



السيد الدكتور رئيس جامعة.....

نرفق طياً نسخة عن قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٨١/ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ القاضي بتعديل المادة /٥/ من قرار المجلس رقم /١٨٦/ تاريخ ٢٠١٥/٣/١ المتضمن قواعد تصديق الوثائق الصادرة من الجامعات الخاصة.

- يرجى التقيد بمضمون القرار، واعتماد الآلية التالية للتنفيذ:
- تصوير نسخة الجامعة (كشف علامات - وثيقة التخرج) حصراً.
 - طي كشف العلامات من الزاوية اليسرى وختمه بخاتم الجامعة.
 - تصديق (كشف العلامات - وثيقة التخرج - الشهادة) من رئيس الجامعة وختمها بخاتم الجامعة.
 - تكليف مندوب الجامعة بالآتي:
 - إحضار قائمة معتمدة من رئيس الجامعة حصراً تتضمن البيانات التالية:

اسم الطالب	الكلية	الوثائق المطلوب تصديقها وعددها
		وثيقة تخرج- عدد كشف علامات - عدد الشهادة

- تسديد رسوم التصديق، في النافذة الواحدة، وإصاق الطوابع على نسخ الوثائق
- تسجيل القائمة في ديوان مديريةية المؤسسات التعليمية الخاصة.
- تسليم القائمة ونسخ الوثائق إلى الموظف المختص في المديرية للمصادقة عليها وفق قرار المجلس.
- استلام المندوب الوثائق بعد المصادقة عليها.

يرجى الاطلاع.

معاون وزير التعليم العالي

الدكتور بطرس ميالة